

Distr.: General
6 June 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨

نيويورك، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨

البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**

موجز

يعرض هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤، ما للأهمية الفائقة التي تتسم بها مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز ضد المرأة بالنسبة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ولإعمال تلك الحقوق.

ويركّز الفرع الثاني على إيضاح نطاق التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلّق بالقضاء على التمييز وكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتناول الفرع الثالث، من خلال طرح الأمثلة، أهمية حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق سياسات الإعمار وإرساء الديمقراطية بعد انتهاء النزاعات.

* E/2008/100.

** تأخر تقديم هذا التقرير من أجل أن يتضمّن أحدث المعلومات.



المحتويات

الفقرات	الصفحة	
٣	٤-١	أولا - مقدمة
		ثانيا - مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤	٣٨-٥	ألف - معلومات أساسية
٤	١٢-٥	باء - أحكام المعاهدات ذات الصلة
٨	١٨-١٣	جيم - المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتمييز والمساواة
١٠	٣٨-١٩	ثالثا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في المجتمعات الخارجة من النزاع .
١٨	٥٥-٣٩	رابعا - ملاحظات ختامية
٢٤	٥٧-٥٦	

أولا - مقدمة

١ - يركز هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤، على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى مبدئي المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز ضد المرأة. وهو مكمل للتقريرين السابقين المقدمين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعيتين السابقتين (E/2006/86 و E/2007/22) اللذين تناولوا على التوالي مسألة الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومفهوم الأعمال التدريجي لتلك الحقوق.

٢ - ويمثل منع التمييز لأي سبب أحدى ركائز القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وبالتالي فإن التمييز ضد المرأة، سواء بحكم القوانين أو بحكم الأمر الواقع، يقع في صميم عملنا. بيد أن تأخر الأولوية المعطاة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشكل عيباً غالباً ما تتحمّله المرأة بشكل غير متناسب في المجتمعات النامية والمتقدمة على السواء. ولا تزال القوانين والسياسات والبرامج قاصرة عن التصدي لما تواجهه المرأة من مستويات متعددة من التمييز لكونها أنثى فضلاً عن اقتران ذلك بعمرها، أو أصلها العرقي، أو لغتها، أو ديانتها، أو حالتها الاجتماعية، أو حالتها الصحية، أو أصلها القومي أو الاجتماعي، أو مولدها، أو إعاقته، أو أي سبب آخر. ومع أن شوطاً من التقدم قد تحقّق، إلا أن اللامساواة ما زالت قائمة حيث ترجع في كثير من الأحيان إلى ممارسات الاستبعاد وأنماطه التقليدية المتأصلة.

٣ - ولإيضاح هذه الفكرة، يناقش الفرع الثالث أهمية مكافحة التمييز وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمعات الخارجة من النزاعات. ولهذا الاختيار سببان. فأولاً، مع ما تقوم به مختلف الأطراف المعنية من تحسين تدريجي لما تجرّبه من تحليلات لأنواع محدّدة من آثار النزاعات على حقوق المرأة، يولى قدر أقل من الاهتمام لحماية حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد انتهاء النزاع. وثانياً، ما زالت الحاجة تدعو لمزيد من الوضوح فيما يتصل بسبل تحقيق القدر الكافي من تعزيز المساواة وعدم التمييز ضد المرأة فيما يتصل بهذه الحقوق في حالات تعويض المتضررين أو مباشرة الإعمار.

٤ - وفي هذا الصدد، يناقش الفرع الثالث بعض الفرص التي يتيحها منظور حقوق الإنسان لتحسين وضع المرأة في المجتمعات الخارجة من النزاعات. بما يفضي إلى عملية ترمي لإرساء الديمقراطية وإحلال السلام المستدام وتشمل بصورة متكافئة جميع حقوق الإنسان. وبذا تكمل المفوضة السامية تقريراً سابقاً مقدّماً لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/62) وردت فيه مناقشة أوسع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق حالات النزاع وما بعد النزاع.

ثانياً - مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - معلومات أساسية

٥ - ما زالت المرأة تعاني من التمييز من حيث التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولمعالجة هذا الوضع، تعهدت الدول بكفالة المساواة ومنع التمييز بوسائل لا تنحصر في تعديل التشريعات، بل تشمل أيضاً تغيير السياسات والممارسات واتخاذ تدابير مرحلية خاصة. ومع هذا، فثمة أوجه دائمة للخلل فيما يتصل بالحقوق في العمل والسكن والصحة والتعليم وهي تعكس بعض الأمثلة الصارخة للتحديات التي تواجهها المرأة. وترد في الفقرات التالية بعض الأمثلة.

٦ - وبالنسبة للحقوق في العمل، فرغم عقود من التشريعات الدولية، ما زالت اللامساواة قائمة في صورة الفصل بين الجنسين في قوة العمل، وفي الأجر الأقل نظير عمل بنفس القيمة، وفي غير ذلك من الشروط التعاقدية الأدنى مستوى. وتعتمد الاقتصادات النامية والمتقدمة إلى إشراك أعداد متزايدة من النساء في القطاعات غير المنظمة، كما يتم استخدام الفتيات والشابات كعاملات مهاجرات في المنازل، وأحياناً ما يتم تشغيلهن دون أجر بل واستغلالهن للأغراض الجنسية، حيث يعشن في ظروف محفوفة بالخطر ودون أي ضمانات قانونية^(١). وفي هذا الصدد، توضح البيانات الواردة في تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن أجر المرأة في بعض البلدان يقل بنحو ٣٠ في المائة في أحسن الظروف عن أجر الرجل عن العمل بنفس القيمة؛ وفي حالات أكثر تطرفاً، يزيد أجر الرجل عن أجر المرأة عن نفس العمل بما قد يصل إلى ٥٠٠ في المائة^(٢). وفي المجال الخاص تُحمّل المرأة بأعباء إضافية على صعيد العمل، فغالبا ما تنهض المرأة بأعباء العمل الأسرية والمجتمعية غير المدفوعة الأجر بصورة غير متناسبة، ومن هذه الأعباء العمل المنزلي وجلب المياه والتزويد بها، وزراعة الكفاف، ورعاية الأطفال والمعوقين والمرضى وكبار السن^(٣).

(١) انظر الوثيقة A/59/287/Add.1.

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧/٢٠٠٨. تتضح تقديرات الدخل المكتسب من خلال المؤشرات المتصلة بمؤشر التنمية المرتبط بنوع الجنس، استناداً إلى بيانات السنوات من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٥، وإلى نسبة أجور الإناث إلى أجور الذكور في الأعمال غير الزراعية؛ ويشكّل السكان الذكور دائماً النسبة الأكبر من السكان المشاركين في النشاط الاقتصادي وهم يحصلون على نصيب أكبر من الناتج المحلي الإجمالي للفرد.

(٣) انظر، على سبيل المثال، المبدأ ٢٤ من مبادئ مونتريال بشأن حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٢) الذي اعتمده فريق من الخبراء المستقلين.

٧ - وتواجه المرأة تفاوتاً ماثلاً في التمتع بالحق في السكن الملائم. فالقوانين والسياسات المحايدة جنسانياً تغفل الظروف الخاصة للمرأة. وهيمنة القوانين والممارسات العرفية التي تحمي ملكية الرجل للأرض أو إرثه لها، وأوجه انحياز القضاء وأجهزة الإدارة العامة فيما يتصل بالملكية، كلها أشكال شائعة جدا للتمييز ضد المرأة في التمتع بهذا الحق. ويشير أحد التقديرات إلى أن المرأة، وهو مصطلح يشمل الفتاة والمراهقة، تمثل ٧٠ في المائة من الـ ١,٥ بليون نسمة حول العالم الذين يعتبرون مفتقرين إلى السكن الملائم^(٤).

٨ - وبالنسبة للحق في الصحة، وللحقوق الإنجابية، والوفيات النفاسية، فقد أشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن "امرأة واحدة تتوفى كل دقيقة بلا داع لأسباب تتعلق بالحمل، وهو رقم لم يطرأ عليه تحسن يذكر على مدار عقود"، كما أن "ثمانية ملايين أو أكثر غيرهن يعانين مدى الحياة من الآثار الصحية لمضاعفات الحمل"^(٥). وبينما يمكن إنقاذ هؤلاء النساء بإجراء التدخلات الصحية في وقتها، بما في ذلك توفير رعاية التوليد الماهرة والمرافق الصحية المجهزة تجهيزاً ملائماً، غالباً ما لا تكون هذه الجوانب الرئيسية من الحق في الصحة مكفولة من خلال السياسات العامة وبنود الميزانية، وخاصة في المناطق الريفية أو في أطراف المدن أو المناطق الفقيرة، حيث الحاجة الأهم لمثل هذه التدابير. وتقتضي حماية حق المرأة في الصحة اتخاذ تدابير محددة، ولا سيما في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، بما يكفل تمتعها بهذا الحق بالتساوي مع الرجل.

٩ - وتعاني المرأة أيضاً من التمييز ضدها في أعمال الحق في التعليم. وحسبما ورد في تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ففيما تكاد تتساوى أعداد التلاميذ المقيدون في المدارس الابتدائية من البنات والبنين، ينشأ تفاوت كبير مع تقدم أعمار التلاميذ. فهناك نحو اثنتين من البنات مقابل كل ثلاثة من البنين في المدارس الثانوية، وأثنى واحدة

(٤) مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، "In Search of Equality: a Survey of Law and Practice Related to Women's Inheritance Rights in the Middle East and North Africa Region" (٢٠٠٦). انظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2005/43.

(٥) صندوق الأمم المتحدة للسكان وجامعة أبردين، "Maternal Mortality Update 2004: Delivering into Good Hands" (٢٠٠٥). مشروع الأمم المتحدة للألفية، "Who's Got the Power: Transforming Health Systems for Women and Children" (٢٠٠٥). تختلف الأرقام الدقيقة لعلاقات مستويات الاعتلال النفاسي والوفيات النفاسية باختلاف الظروف المحيطة ولا توجد عنها سوى بيانات محدودة، وهذا يشمل تقسيم المستويات حسب الفئة العمرية. وتتراوح تقديرات المعدل العالمي السنوي لحالات الاعتلال النفاسي بين ثمانية ملايين، وهو تقدير متحفظ، وبين أكثر من ٢٠ مليوناً.

مقابل كل أربعة ذكور عند في المستوى الجامعي^(٦). وقد حذرت منظمة الرصد الاجتماعي، وهي تحالف دولي للمنظمات غير الحكومية، من أن حالات التفاوت في التعليم قد تكون آخذة في الازدياد. ووفقا لبحوث تلك المنظمة، ”ثمة فارق يبعث على القلق بين عدد البلدان التي تتقدم في هذا المضمار وتلك التي تتأخر، فحالات التأخر في عدد من الدول التي تتوافر عنها البيانات تزيد عن حالات التقدم بأكثر من حالتين“^(٧).

١٠ - وتعرض المرأة لأشكال متعددة من التمييز، في إطار ظاهرة يعاني فيها الفرد من التمييز ضده لأكثر من سبب في وقت واحد؛ فعلى سبيل المثال، قد تتعرض امرأة معوقة للتمييز لا لكونها أنثى فحسب بل ولإعاقتها أيضا، فتتضاعف بذلك الحواجز التي تحول دون مشاركتها في المجتمع بشكل كامل.^(٨) وقد لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن هناك حالات يؤثر فيها التمييز العنصري بالدرجة الأولى على المرأة دون سواها، أو لا يؤثر إلا على المرأة دون سواها، أو يؤثر على المرأة بطريقة تختلف عن طريقة تأثيره على الرجل. كما أوردت اللجنة عدة أمثلة، يتصل بعضها بالتمييز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة في توصيتها العامة الخامسة والعشرين بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري، إلى أنعاملات في القطاع غير المنظم والعاملات بالنازل اللاتي يعملن خارج بلدانهم يعانين من التمييز العنصري والتمييز الجنساني معا. وشددت اللجنة على أنه مما قد يعيق المرأة أيضا أن تكون سبل الانتصاف وآليات تقديم الشكاوى فيما يتصل بالتمييز العرقي منغلقة أمامها بسبب ممارسة التمييز الجنساني ضدها سواء في النظام القانوني أو في المجال الخاص^(٩).

١١ - ويجول عدم المساواة والتمييز القائم على أساس نوع الجنس دون تمتع المرأة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، فهما يطلقان سلسلة من النتائج التي تؤثر على ممارسة المرأة حقوق الإنسان كاملة بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، كما يجسدان حقيقة ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. والتمييز في مجال الحق في المسكن يؤثر مباشرة على تمتع المرأة بحقوق أخرى؛ فبدون إثبات محل الإقامة، لا تستطيع

(٦) لا تتجاوز نسبة النساء إلى الرجال ٦٤ في المائة (المتوسط العالمي) من إجمالي المقيدين بالمدارس الثانوية و ٢٥ في المائة في إجمالي المقيدين بالتعليم العالي.

(٧) انظر Gender Equity Index 2008, Progress and Setbacks (٢٠٠٨)، وهو متاح على شبكة الإنترنت في موقع منظمة الرصد الاجتماعي، www.socialwatch.org (تمت زيارة الموقع في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨).

(٨) ترى المادة ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن ”النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز“.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/55/18)، المرفق الخامس.

المرأة أن تعثر على عمل مستقر ولا أن تدلي بصوتها. وبدون تعليم ثانوي، قد لا يحظى العديد من النساء بتكافؤ الفرص مع الرجال من حيث الإفادة من المعلومات العامة بالنسبة لأي من حقوقهن أو لاختيارهن عن طريق الانتخاب. وبدون الخدمات الصحية الملائمة التي تكفل المرأة أن تحظى بالاهتمام الفعال في الوقت المناسب أثناء الحمل، فإن حقها في الحياة يصبح مهدداً بشكل خطير. وبدون نظام يتيح للمرأة الاستفادة من آليات الانتصاف القضائية وغيرها من الآليات، على قدم المساواة مع الرجل، فإن حالة الإفلات من العقاب وحاجز الصمت يؤديان لاستمرار الانتهاكات التي تهدف إلى مقاومتها.

١٢ - وقد يشكل الفقر سبباً ونتيجة أيضاً للتمييز ضد المرأة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكما أشار البنك الدولي في تقرير التنمية في العالم للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، فقد تختلف أنماط عدم المساواة فيما بين المجتمعات، إلا أن غالبية النساء يُعتبرن في معظم البلدان من الفئات المحرومة فيما يتعلق بما يحصلن عليه من سلطة وسيطرة نسبية على الموارد. وتتأثر نتائج الفقر إلى حد كبير بالمعايير والقيم الاجتماعية والممارسات العرفية في الأسرة أو المجتمع المحلي أو السوق، مما يزيد من استبعاد المرأة. وبما أن السلطة السياسية قد تعكس توزيع السلطة الاقتصادية، فإن بعض مؤسسات الدولة قد تعمل، بشكل خاص، في غير صالح الفقراء^(١٠). وقد تكون الاستثمارات العامة عرضة للفساد والعشوائية من جانب الدولة. وفي حالات أخرى، فإن عدم تركيز الانتباه على أثر هذه الظروف على الفئات الأكثر حرماناً - أي بعبارة أخرى غياب منظور لحقوق الإنسان بدلا من منظور تسرّب الأموال العامة - قد يحول دون أن تصل إلى هذه الفئات عوائد الاستثمارات العامة. وتعد النساء من ربّات الأسر المعيشية أو النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو اللاجئات أو المشرذات أو النساء من ضحايا الاتجار أو الأرامل أو المسنات من بين أفقر فئات السكان في العالم^(١١). وفي هذا الإطار، فإن التكاليف المباشرة وغير المباشرة المطلوب تكبدها لكي تتمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تزيد من حدة الاستبعاد القائم. وفيما يتعلق بالحق في التعليم، لاحظت لجنة حقوق الطفل، أن تكاليف التعليم، المباشرة منها والمستترة، مثل تكاليف الكتب المدرسية أو المواد التعليمية أو "الحصص الطوعية"، تؤدي إلى توسيع الفجوة بين الجنسين. ونتيجة لذلك، لوحظت الأضرار الواسعة النطاق التي لحقت بفئات محددة من الصغار، مثل الفتيات الحوامل^(١٢)، وقد شددت لجنة

(١٠) انظر تقرير التنمية في العالم للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: مهاجمة الفقر.

(١١) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) CRC/C/15/Add.147 و CRC/C/15/Add.186.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٩ على طابع إعادة التوزيع الذي يتسم به الضمان الاجتماعي وعلى دوره في الحد من الفقر والتخفيف من وطأته وعلى أهميته بالنسبة للمرأة في جميع مراحل حياتها^(١٣).

باء - أحكام المعاهدات ذات الصلة

١٣ - يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز ضد المرأة ويطلب إلى الدول أن تكفل مساواة الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبحسب المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، ويحظر ممارسة أي تمييز ضدهم، مثل التمييز القائم على أساس نوع الجنس. وكما أعيد التأكيد على هذا الحظر من خلال أحكام محددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحدد الفقرة ٢ من المادة ٢ المبدأ العام لعدم التمييز فيما يتعلق بهذه الحقوق، في حين تشير المادة ٣ صراحة إلى المساواة بين الرجل والمرأة:

المادة ٢، الفقرة ٢

”تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب“.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

١٤ - ويشمل العهد أيضاً أحكاماً عن المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالحق في المساواة في الأجر عن العمل المتساوي (المادة ٧) وفي التعليم (إتاحة التعليم العالي، المادة ١٣).

١٥ - وتعكس الفقرة الأولى من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما تذهب إليه الفقرة الأولى من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث يرد مبدأ مواز لعدم التمييز. وتنص المادة ٢٦ من العهد

(١٣) E/C.12/GC/19

الأخير على حماية المساواة أمام القانون، بما في ذلك ضمان الحماية الفعالة من التمييز على أي أساس، ومن ذلك مثلاً نوع الجنس. وتغطي هذه الحماية جميع الحقوق. بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فعلى سبيل المثال، أشارت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٤ إلى أن المادة ٢٦ تتناول حظر التمييز أمام القانون أو في الواقع في أي ميدان تحكمه وتحميه سلطات عامة، بما في ذلك الحق في الحصول على الضمان الاجتماعي، على الرغم من أن هذا الحق معترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكن ليس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤).

١٦ - وتحدد خمس معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان التزامات الدول بمكافحة التمييز والقضاء عليه. وتركز هذه الصكوك على التمييز القائم على اعتبارات معينة مثل العرق أو الإعاقة، وتطبق المبادئ العامة لعدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذه المعاهدات هي: (أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ (ب) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ (ج) اتفاقية حقوق الطفل؛ (د) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ (هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧ - وفيما يتعلق بنطاق هذا التقرير، فإن المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعرّف عبارة "التمييز ضد المرأة" تطرح توجيهها أساسياً على الشكل التالي:

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

١٨ - وتستحق بعض عناصر التعريف الوارد أعلاه فحصاً أدق:

(أ) ينطبق مبدأ عدم التمييز على جميع النساء، وفي ضوء نطاق الاتفاقية، فإن كلمة "المرأة" تشمل الفتاة والمراهقة. وبالمثل، فإن هذا المبدأ أساسي للنظر في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١٤) انظر CCPR/C/29/D/182/1984.

(ب) مبدأ عدم التمييز مرتبط بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومكتمل له، إذ أنهما وجهان لعملة واحدة. ومن الناحية العملية، يجب أن يندرج هذان المبدأان بدقة في التشريعات والسياسات والبرامج والإجراءات والممارسات، كل منها بخصائصه.

(ج) تنص المادة على أن التمييز يعني حالات التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد الذي يتم على أساس نوع الجنس، كما تعرض بالتالي لمجموعة شاملة من الطرق التي قد يؤدي اتباعها، أو إغفال اتباعها، إلى وقوع انتهاك لحقوق الإنسان.

(د) وتوضح المادة الأولى أن حالات التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد هذه تشكل انتهاكات، سواء كان توهين أو إحباط ممارسة المرأة لجميع حقوقها يعد من آثارها، أو من نتائجها الموضوعية، أو من قصائدها وأغراضها التمييزية.

جيم - المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتمييز والمساواة

١٩ - على مر السنوات، أدى الحوار المفاهيمي وكما أدت أعمال هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بشكل ملحوظ إلى تعميق الفهم لمختلف أشكال عدم المساواة بين الرجل والمرأة والتمييز ضد المرأة. ويلى في الفقرات الواردة أدناه عرض لبعض المفاهيم الأساسية الجديرة بالمناقشة من حيث اتصالها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التمييز والمساواة بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع

٢٠ - تُحمى المرأة من التمييز سواء كان بحكم القانون أم بحكم الأمر الواقع. وبعبارة أخرى، فإن مبدأ عدم التمييز يحمي من التمييز بوجهيه، قانوناً وفعالاً. وعلى سبيل المثال، فالقوانين التي تكفل حقوق الميراث المتعلقة بالأرض أو بالمتلكات الزوجية للرجل وحده أو التشريعات التي تسمح باختلاف الحد الأدنى لسن الزواج بين الرجل والمرأة، أو التي لا تكفل المساواة في الحماية من الممارسات التي تشجع على زواج الأطفال أو الزواج بالوكالة أو الزواج القسري، تمثل جميعها أشكالاً من التمييز بحكم القانون. وقد بذلت العديد من الدول جهوداً ملموسة للحد من التمييز بحكم القانون في العقود الأخيرة. بيد أن دراسة حديثة تولت أمرها مفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ تؤكد أن القوانين التمييزية لا تزال قائمة في أنحاء العالم على الرغم من وجود إطار معياري على الصعيد

الدولي. ومع أن معظم هذه القوانين موجودة في النطاق المدني، إلا أنها تختلف نتائج وآثارها بعيدة المدى على تمتع المرأة بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية^(١٥).

٢١ - وفي حين تتوافر أمثلة عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني، فهذا لا يكفي غالباً لتغيير الممارسات التمييزية. ومن ثم، يتجاوز حظر التمييز إجراء فحص القوانين للنظر في التمييز على أساس الأمر الواقع. والحق أن قانون حقوق الإنسان لا يُعنى فقط بالمساواة الرسمية (أي المساواة بحكم القانون) بل أيضاً بالمساواة الجوهرية أو المساواة بحكم الأمر الواقع. وقد تناولت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٦ على المادة ٣ الفرق بين المساواة بحكم القانون والمساواة بحكم الأمر الواقع في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة^(١٦). وتشير اللجنة إلى أن "المساواة الرسمية تفترض أن المساواة تتحقق إذا تعامل القانون أو السياسة مع الرجل والمرأة بطريقة محايدة. أما المساواة الجوهرية فتهتم، علاوة على ذلك، بتأثيرات القانون، والسياسات والممارسات العملية، وضمان عدم إدامتها للمساوي التي تعاني منها أصلاً فئات معينة من الأشخاص، بل تخفيفها بالأحرى" (الفقرة ٧). ثم أكدت اللجنة على أنه "ينبغي للدول الأطراف أن تضع في الاعتبار أن مثل هذه القوانين والسياسات والممارسات (التي تعد مبدئياً محايدة فيما يتعلق بنوع الجنس) قد لا تعالج عدم المساواة بين الرجل والمرأة، بل قد تؤدي إلى استمرارها، لأنها لا تأخذ في الحسبان أوجه التفاوت القائمة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما تلك التي تعاني منها المرأة" (الفقرة ٨).

٢٢ - كما دعت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى معالجة مسألة التمييز ضد المرأة على نحو أكثر تكاملاً من أجل تحقيق المساواة الرسمية والجوهرية. وأشارت اللجنة إلى تدخل هيكلي يهدف إلى "إنهاء تبعية النساء كمجموعة" وليس مجرد تحقيق المساواة الرسمية بين الأفراد. وبحسب اللجنة، فإن نهج المساواة الرسمية "يفترض وجود عالم من الأفراد المستقلين ذاتياً الذين يبدأون سباقاً أو يقومون بخيارات حرة". وفي حالة المرأة، "فإن هذا النهج المتبع إزاء عدم التمييز يساوي بين المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة، [...] ويتجاهل كون الرجل والمرأة قد يخوضان سباقين مختلفين يبدأ لدى كل منهما من منطلقين مختلفين"^(١٧).

(١٥) "Project on a Mechanism to Address Laws that discriminate against women", Fareda Banda. متاح على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان www.ohchr.org (تمت زيارة الموقع في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨).

(١٦) E/C.12/2005/4.

(١٧) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "Access to justice for women victims of violence in the Americas"، الفقرة ٧٢ و ٧٣، OEA/Ser.L/V/II.Doc.68، كانون الأول/يناير ٢٠٠٧، الفقرة ٧٢ و ٧٣، OEA/Ser.L/V/II.Doc.68.

٢٣ - ولا يقتصر النهج الذي تتبعه اللجنة على النظر في المعايير والممارسات التي تعد محايدة مبدئياً بل يتجاوز ذلك ليحلل أثرها التمييزي عند تطبيقها. وتسلب اللجنة الضوء على الطريقة التي "تتجلى من خلالها المعاملة التمييزية في الحالات الفردية، ولكنها متجذرة بعمق في التحيز ضد المجموعة. والتدخل الهيكلي ضروري لتفكيك التسلسل الهرمي الجنساني المتجذر بقوة والمكرس في المجتمع والمقاوم بشدة للتغيير". ثم وتضيف اللجنة قائلة إن التدخل ينبغي أن يُوجّه نحو إضفاء تغيير في المجالات والمؤسسات الاجتماعية الأساسية، مثل العدالة والسياسة والأسرة والسوق^(١٨).

٢٤ - ومن منطلق التسليم بأن قانون حقوق الإنسان يتولى بحث قضيتي التمييز والمساواة سواء على صعيد القانون أو على صعيد الممارسة، تعتمد الهيئات التعاهدية إلى تجاوز دراسة التشريع من أجل النظر في الممارسات التي قد تميز ضد المرأة. وعلى سبيل المثال، حرصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على حث الدول على احترام وتعزيز حقوق الإنسان للنساء المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات، بما في ذلك تيسير سبل حصولهن على التعليم والعمل، مع تجاوز الممارسات الثقافية التمييزية، وعلى اتخاذ تدابير فعالة واستباقية، تشمل برامج لإذكاء الوعي وتنبه المجتمع من أجل مكافحة مواقف التسلسل الأبوي وتمييط الأدوار الجامدة، فضلاً عن إزالة التمييز ضد المرأة في مجتمعات المهاجرين والأقليات^(١٩).

التمييز المباشر وغير المباشر

٢٥ - قد يكون التمييز مباشراً أو غير مباشر. ويمكن تعريف التمييز المباشر على أنه فرق في المعاملة يستند على نحو واضح إلى تمييزات ترجع إلى نوع الجنس أو إلى إحدى فئات التمييز الأخرى المسلم بها. وقد يظهر التمييز المباشر في مجال القوانين أو في مجال الممارسات، بما في ذلك الممارسات العرفية، وذلك من قبيل عدم السماح للنساء بتناول الطعام إلى حين أن يطعم الرجال إلى حد الشبع، أو قصر النساء على ألوان من الأطعمة أقل تغذية، وعدم السماح لهن بالوصول إلى التعليم العالي، وحرمانهن من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية^(٢٠). وبطريقة مماثلة، يشكل الامتناع عن استخدام النساء لاحتقال تعرضهن للحمل، أو إنهاء عقودهن في حالة وقوع هذا الحمل، تمييزاً مباشراً يتصل بالحق في العمل.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، الفقرة ٢٠٦.

(٢٠) تناقش أمثلة عن الانتهاكات المحتملة للمادة ٣، فيما يتعلق بالمادة ١١ (١) و (٢)، من جانب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٦، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

٢٦ - ويقع التمييز غير المباشر لدى وجود قوانين أو سياسات أو برامج تبدو وكأنها محايدة (فيما يتصل بالرجل والمرأة على سبيل المثال)، ولكنها تفضي إلى أثر تمييزي عند تطبيقها. وفي هذه الحالة، تقضي الحصيلة أو النتيجة النهائية ذات الصلة إلى وضع غير موات للمرأة بالقياس إلى وضع الرجل، وذلك من جراء أوجه اللامساواة القائمة بالفعل، التي لم تعالجها تدابير يفترض اتسامها بالحياد. وقد يؤدي التمييز غير المباشر إلى تفاقم حالات اللامساواة القائمة بسبب عدم إدراك أنماط التمييز التاريخية. وعلى سبيل المثال، يلاحظ أن لجنة حقوق الطفل قامت، في معرض الإشارة إلى الغرض من التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل)، بالتشديد على التمييز "المستتر" المتصل بحقوق البنت، وذلك في تعليقها العام رقم ١ بشأن هدف التعليم^(٢١).

٢٧ - وقد تناولت لجنة مناهضة التمييز العنصري مشكلة التمييز غير المباشر ضد المرأة فيما يتصل بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما فيما بين الأطفال واللاجئين والأقليات. وهي كثيرا ما تطلب إلى الدول الأطراف تقديم معلومات مصنفة نوعيا مع شن حملات تتصل بالفئات المستضعفة بصفة خاصة^(٢٢). وقد تكون بعض الحالات التي تتعلق بالخدمات الصحية والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومنها الإيدز، أو الصحة الإنجابية غير مواتمة لحالة النساء الأشد تعرضا للمخاطر. وعلى سبيل المثال، ذكر البنك الدولي في عام ٢٠٠٥ أن ما يزيد عن نصف الخمسة ملايين نسمة، التي تشير التقديرات إلى إصابتهم بالإيدز على صعيد العالم بأسره، كانوا من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة، وكانت غالبيتهم من الشابات والبنات. وعلى نفس المنوال، وفيما يلاحظ أن قرابة ٦٠ في المائة من الفتيات بالبلدان النامية يصبحن أمهات قبل بلوغ سن الخامسة والعشرين، فإن المعلومات ذات الصلة التي تتعلق بتنظيم الأسرة والصحة الوقائية والعلاجية ما زالت بعيدة عن متناول هذه الفئة من النساء إلا في حالة استهدافها بشكل محدد^(٢٣). وقد يترتب على قصور تناول ذلك البُعد الذي يجمع بين العمر والجنس، عند تصميم السياسات العامة، آثار تمييزية، مباشرة أو غير مباشرة؛ وبعبارة أخرى،

(٢١) "والتمييز [...]، سواء كان علنيا أم مستترا، يشكل إهانة لكرامة الطفل كإنسان ويمكن أن يقوّض قدرته على الاستفادة من الفرص التعليمية [...]". وكمثال خطير على ذلك يمكن أن تؤدي بعض الممارسات، مثل اتباع منهاج دراسي لا يتماشى مع مبادئ المساواة بين الجنسين، والترتيبات التي تحد من الفوائد التي قد تجنيها الفتيات من الفرص التعليمية الممنوحة، والظروف غير الآمنة أو غير المناسبة التي تثني الفتيات عن المشاركة، إلى تعزيز التمييز بين الجنسين"، CRC/GC/2001/1، الفقرة ١٠.

(٢٢) للإيضاح انظر CERD/C/64/CO/9/2004، الفقرة ١٧؛ و CERD/C/ESR/CO/2007، الفقرة ١٧؛ و CERD/C/ZAF/CO/3/2006، الفقرة ٢٠.

(٢٣) البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٧: التنمية والجيل القادم (٢٠٠٦).

فعلى الرغم من أن القصد من تلك الحملات المتصلة بهذه القضايا قد لا يكون تمييزيا في حد ذاته، فإن التقاعس عن التوجه بالذات إلى الفئات الأكثر تعرضا للمخاطر قد يفضي بالفعل إلى تمييز غير مباشر.

التدابير الخاصة المؤقتة

٢٨ - وطبقا للمادة ٤ (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فإن اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة، تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، لا يعتبر تمييزا. ومن الملاحظ، بدلا من ذلك، أنه قد تكون هناك أهمية ما لهذه التدابير الخاصة المؤقتة فيما يتصل بتحقيق التغييرات الهيكلية والاجتماعية والثقافية، التي تعد ضرورية لتقويم الأشكال والآثار الماضية والحاضرة المتعلقة بالتمييز ضد المرأة. وقد عمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها رقم ٢٥، إلى توسيع نطاق هذه التدابير فيما يخص عددا كبيرا من المواد الأخرى الواردة في الاتفاقية، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه التدابير ضرورية ومناسبة للتعجيل ببلوغ المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة^(٢٤).

٢٩ - وهناك خصائص أربع جديدة بالمراعاة. فأولا، أن التدابير الخاصة المؤقتة لا يجوز اعتبارها ضرورية إلى الأبد، بالرغم من احتمال تطبيقها فترة طويلة من الزمن. وحيث أن هذه التدابير يجب أن تكون متسمة بالفعالية، فإن فترة سريانها تتوقف على تحقيق المساواة الموضوعية في مجال بعينه. وثانيا، أن هذه التدابير تتألف من مجموعة واسعة من الصكوك والسياسات والممارسات التشريعية والتنفيذية والإدارية والبرنامجية والتنظيمية، ومن ذلك مثلا عمليات التشغيل والتعزيز، والتوظيف المحدد الأهداف والبرامج المعدة حسب الطلب. وثالثا، أن معنى كلمة "خاصة" لا يجوز له أن يلقي بستر من الاستضعاف على المرأة، فهذا المصطلح يشير بالأحرى إلى التدابير التي ترمي إلى تحقيق هدف محدد. ورابعا، أن اللجنة تشدد على أهمية التدابير الخاصة المؤقتة التي تشمل الجهات الفاعلة الحكومية بالإضافة إلى المنظمات والمؤسسات الخاصة.

٣٠ - على أن التدابير الخاصة المؤقتة لم تكن موضع استكشاف كامل فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي ضوء انتشار عدم مساواة المرأة من الناحية الموضوعية في مجال هذه الحقوق، فإن ثمة حاجة ملحة فيما يبدو لدمج هذه التدابير، التي تتصل على سبيل المثال، بتشجيع الفتيات الحوامل على إتمام مرحلة الدراسة الثانوية، أو استهداف المنح الدراسية من قبل الجهات الفاعلة التابعة للحكومة والقطاع الخاص للحصول على الدرجات

(٢٤) CEDAW/C/2004/L/WP.1، الفقرة ٢٥.

الجامعية، أو إدخال أحكام خاصة تتميز بمناهضة حواجز التحيز التقليدية أو العوائق الأخرى التي تواجه النساء المزارعات أو ربوات الأسر المعيشية فيما يتعلق بحصولهن على الائتمان أو التكنولوجيا أو البذور أو الأراضي أو الوصول إلى آليات التقاضي. كما قد تفضي بعض التدابير الخاصة المؤقتة، التي تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى تحسين تمتع المرأة بالحقوق المدنية والسياسية. فمثلا قد ينجم عن التدابير الداعمة لتشكيل النقابات بواسطة النساء، آثار عميقة بالنسبة للنهوض بحرية المرأة في التعبير وبالحق في مشاركتها في إدارة الشؤون العامة.

التمييز في المجالين العام والخاص

٣١ - يقع التمييز ضد المرأة، لا في المجال العام وحده، بل في المجال الخاص أيضا. ويشمل المجال الخاص الأسرة أو الوحدة المترلية أو سائر العلاقات القائمة بين الأشخاص، سواء تحققت مشاركة في المسكن أم لا. وكانت الجمعية العامة، قد أشارت أصلا، في قرارها ١٤١/٤٨، إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة الخاصة (المادة ١) أو عن طريق جهة فاعلة خاصة (المادة ٤). وقد تطور النطاق ذو الصلة، فلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عمدت في وقت متأخر، فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى تسليط الضوء على واجب الدول الأطراف في أن تتخذ تدابير مناسبة للقضاء على العنف ضد الرجل والمرأة على يد "الجهات الفاعلة الخاصة"^(٢٥).

٣٢ - وحيث أن بعض النساء قد يتعرضن في المجال الخاص لأكثر قدر من الاستضعاف وعدم الحماية، فإن الدولة ملزمة بالعمل من منطلق اليقظة الواجبة على توفير استجابات كافية وفعالة وفورية، إزاء أعمال العنف. وهذا الالتزام يتضمن تهيئة سبل الحماية والتحقيق والتوسط والعقاب والتعويض فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان، مع الالتزام بمنع الإفلات من العقاب. وقد تصدى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لحالة "العجز عن الفعل" بوصفها عنصرا جوهريا جديرا بالمراعاة لدى النظر في أمر المجال الخاص، مما يشكل عنصرا يستوي في الأهمية بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٦). على أن درجة عجز الفرد في المجال الخاص قد لا تكون في الواقع مجرد نتيجة من نتائج التمييز، بل قد تفضي أيضا إلى مزيد من

(٢٥) انظر E/C.12/2005/4، الفقرة ٢٧.

(٢٦) ناقش الممثل الخاص في تقريره (A/HRC/7/3) بعض أشكال العنف من قبيل التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، مثل العنف الأسري والاتجار بالبشر والاعتصاب والعنف المرتكب ضد الحوامل وختان الأنثى، مما يتصل دون استثناء بحق أو أكثر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التمييز، كما أن العنف والتمييز ضد المرأة قد يهددان حقوقها المتعلقة بالصحة والسكن والخصوصية بالبيت. وفي حالة عجز المرأة عن القيام، بشكل مستقل عن زوجها أو عن أي من أقربائها من الرجال، عن امتلاك أو استئجار أو استخدام المسكن المناسب، فإنها قد تفتقر إلى الحرية اللازمة للتخلص من حالة من حالات العنف^(٢٧).

٣٣ - كما أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ضرورة مكافحة التمييز في المجال الخاص، وأعلنت بوضوح في تعليقها رقم ٢٠ أن الدول الأطراف عليها التزام بكفالة عدم التمييز ضد المرأة في القوانين أو في الممارسات. ومن الواجب على الدول أيضا أن تحمي المرأة مما قد تقوم به أو ما قد تغفل القيام به السلطات العامة أو الهيئة القضائية أو المنظمات أو المؤسسات أو الأفراد الخاصين، سواء في الإطار العام أو الخاص، وذلك عن طريق المحاكم المختصة وفرض الجزاءات وسائر وسائل الإنصاف.

٣٤ - وحيث أن المجال الخاص يشكل أيضا مجال الوقوف على الخيارات الأساسية التي تتعلق بالصحة الإنجابية، فإن ثمة أهمية خاصة إذن لذلك النداء الذي وجهته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للدول الأطراف كي تقوم بوضع وتنفيذ برامج وطنية للصحة الجنسية والإنجابية، مع كفالة حصول المرأة على حقوق مساوية لحقوق الرجل. ولقد ربطت اللجنة بين نقص التثقيف في هذا المجال ونقص المعلومات وبشأن وسائل منع الحمل، أو إمكانية حصول المرأة على هذه السبل، وبين استخدام الإجهاض طريقة لتنظيم الأسرة. ودعت اللجنة إلى تنفيذ البرامج المتصلة بالتثقيف الإنجابي والصحي باعتبارها وسيلة لتقليل معدلات وفيات النساء الناجمة عن عمليات الإجهاض غير المأمونة^(٢٨).

الجهات الفاعلة بخلاف الدول

٣٥ - يتسم بالأهمية الفائقة التزام الدول الأطراف برصد وتنظيم سلوك الأطراف الفاعلة بخلاف الدول في سياق التصدي للسياسات والممارسات التمييزية أو غير المتكافئة. وفي حين تندرج أطراف فاعلة عديدة ضمن هذه الفئة الواسعة من حيث التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن بعض هذه الأطراف التي يسري عليها عموما هذا الالتزام هي من أصحاب الأعمال وغيرهم من الأفراد الموجودين في مكان العمل والعاملين في المجال الصحي

(٢٧) تقضي اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف الموجه ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله بأن الالتزام ببذل العناية الواجبة له مغزى خاص في حالات العنف ضد المرأة. للاطلاع على الأحكام القضائية ذات الصلة، انظر مثل: IACHR, Merits, Rrport No. 54/01, Maria Da Penha Fernandes (Brazil), 16 April 2001.

(٢٨) انظر E/C.12/1/Add.85، الفقرة ٥٣؛ و E/C.12/1/Add.50، الفقرة ٥٠؛ و E/C.12/1/Add.78، الفقرتان ٢٣ و ٤٣؛ و E/C.12/MEXICO/4، الفقرتان ٢٥ و ٤٢.

والمهنيين والمعلمين والإداريين العاملين في مجال التعليم^(٢٩)، وإضافة إلى الأفراد في القطاع الخاص أو الجهات الفاعلة الأخرى مثل الشركات التي خضعت فيها الخدمات العامة بشكل جزئي أو تام للخصخصة.

٣٦ - وبالمناسبة حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف المسؤولة عن أي أزمة تسببت فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ونجم عنها تسميم الموارد المائية بمادة الزرنيخ، على أن تشارك في تحمل ما ينجم من أعباء مالية عن تعويض الضحايا. وطالبت اللجنة باتخاذ التدابير التي تكفل توفير مياه صالحة للشرب للجميع ولا سيما الريفات المتضررات وأسرهن؛ وأن تقوم دون إبطاء بإعداد خطة عمل تتضمن تدابير وقائية وتصحيحية؛ وأن تشن حملة تضم برامج صحية وتغذوية واجتماعية للتوعية من تلوث المياه^(٣٠).

الوصول إلى العدالة

٣٧ - ينحسر ببطء على الصعيد الوطني والدولي الإهمال التاريخي في ضمان الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف التي تحددها وتتولى إنفاذها السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية، وفي هذا الصدد، يعد حظر التمييز على أساس نوع الجنس مجالاً يفضي دون شك إلى التماس الحماية القانونية من المحاكم. وبرغم ذلك، ففيما ينبغي أن يكفل للمرأة نظرياً سبل الانتصاف المناسبة في حالات التمييز المؤكدة، إلا أن المساواة أمام القانون لا تقتصر تلقائياً بتكافؤ فرص الوصول إلى العدالة.

٣٨ - وقد شمل تقريراً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تحليلاً لإمكانية وصول النساء من ضحايا العنف إلى العدالة وإمكانية الوصول إلى العدالة باعتبارها ضماناً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة^(٣١). ولاحظت اللجنة أنه يتعين على الدولة

(٢٩) تشير لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٣ (٢٠٠٣)، إلى "التعليم في المنزل أو المدرسة أو المجتمع المحلي".

(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38).

(٣١) تقريراً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "وصول النساء ضحايا العنف في الأمريكتين إلى العدالة (٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)، OEA/Ser.L/V/II.Doc.68، والوصول إلى العدالة باعتباره ضماناً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستعراض للمعايير التي اعتمدها نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان" (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، OEA/Ser.L/V/III129/Doc.4/2007. والتقرير الأول يتناول كيفية إدراج التشريعات والسياسات والمحاكم الوطنية، وكذلك نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المنصوص عليها في اتفاقية بيلن دو بارا واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتضمن التقرير الأخير أمثلة عما إذا كان التمييز القائم على نوع الجنس قد تناولته صراحة اللجنة والمحكمة.

ألا تقتصر على تجنب عرقلة وصول المرأة إلى الهيئات المستقلة وسبل الانتصاف الفعالة، إنما عليها واجب إيجابي يقضى بتنظيم الجهاز المؤسسي الذي يكفل الحصول دون تمييز على جميع الحقوق التي تستوجب إزالة أية عقبات تنظيمية أو اجتماعية أو اقتصادية تمنع أو تعوق وصول أي فئة أو فرد في المجتمع إلى ساحة العدالة. وباعتبار أن هذا ما يفسر بالضبط سبب افتقار المرأة في أغلب الأحيان إلى حماية بل والأسوأ من ذلك عدم التماسها لأي سبل انتصاف أو تعويض. والعقبات متعددة، وكثيرا ما تتشابه مع التعقيدات التنظيمية أو التحيزات الاجتماعية أو الثقافية أو الافتقار إلى أحكام محددة الأهداف ووجود ممارسات تمييزية نادرا ما طعن بها وهي تنطوي على أشكال مستترة من التمييز تتبدى أحيانا في مخالقات ترتكب أثناء سير التحقيقات في القضايا أو في سلبات أو تأخيرات في عمليات التقاضي وإنزال العقاب، وفي عقم أو إبطاء تنفيذ سبل الانتصاف الإداري.

ثالثا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في المجتمعات الخارجة من النزاع

٣٩ - يتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير مناقشة إطار مفاهيمي وقانوني عام يؤكد السبل المحددة التي تضررت من خلالها المرأة بصورة غير متناسبة أكثر من الرجل من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتيجة للتمييز. ويعد الفرع الثالث بمثابة دراسة حالة فردية في المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع.

٤٠ - وفي تقرير سابق (A/HCR/4/62)، تم التأكيد على ضرورة إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البنى السياسية والقانونية والاجتماعية للمجتمعات التي كانت تعاني من النزاع. وتأتي الفقرات أدناه مكملة لذلك التحليل حيث اعتبرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة حقوقا قائمة على مبادئ المساواة وعدم التمييز، مع مراعاة ما يحدث عادة من ازدياد احتمال تعرض المرأة للحرمان الاجتماعي والاقتصادي في حالات ما بعد النزاع.

٤١ - ومتى أصبحت المرأة ضحية لأنماط متأصلة من التمييز في مجتمعات تنعم بالسلام، يتضاعف في أغلب الأحيان ما تواجهه من انتهاكات في مجتمعات متورطة في النزاع. وخلال النزاعات يتفاقم عموما التمييز الذي يكون قائما في السابق على أساس نوع الجنس، وينتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، مثل حرمانها من التعليم وافتقارها إلى الأمن الاجتماعي، وعدم حصولها على ما يكفي من الأغذية والرعاية الصحية والسكن وعدم قدرتها قانونا على حيازة أو ووراثة الممتلكات ومن ذلك مثلا أنه فيما تواصل المرأة تحمل العبء غير المتناسب من العمل المنزلي، فإن ما تضطلع به من عمل بدون أجر يغدو أكثر

تعقيدا ومشقة في زمن الحرب، وذلك عندما تضطلع بدور إضافي يتمثل في قيادة الأسرة المعيشية كي تحل محل الرجال الغائبين. وغالبا ما تكون الخدمات العامة هي الأشد تضررا من جراء النزاع ومن ثم تمضي النساء ساعات أطول في نقل المياه ورعاية الأطفال الذين أصبحوا دون مدارس يذهبون إليها أو في رعاية المرضى في غياب الخدمات الصحية^(٣٢). وعلاوة على ذلك، يشكل النساء والأطفال نسبة تزيد على ٨٠ في المائة من اللاجئين والمشردين داخليا في العالم.

٤٢ - ونتيجة لذلك، فإن مظاهر التفاوت هذه التي تفاقمت جراء ما عانتها النساء من انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء النزاع، بما فيها الاغتصاب والعنف القائم على نوع الجنس وحوادث الاختطاف وحالات الزواج بالإكراه والسخرة والتشريد، تجعل من حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة حتمية بعد انتهاء الحرب. ويحتمل، في حالات ما بعد انتهاء النزاع، أن تشمل بعض العقبات الرئيسية التي تعوق التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء، ولا سيما في ضوء ما يضطلعن به من أدوار جديدة داخل الأسر، عدم تمكنهن من حق الحصول على الأراضي أو ملكيتها القانونية أو وراثة المساكن والممتلكات وعدم حصولهن على ما يكفي من الغذاء أو الرعاية الصحية وعدم تمكنهن من الوصول إلى العدالة.

٤٣ - وتنشأ أهمية التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في مراحل مختلفة من الانتقال بعد انتهاء النزاع، وخلال مفاوضات السلام وأثناء عمليات العدالة الانتقالية وإبان المراحل المبكرة من الانتعاش والإعمار وإعادة الإدماج ومن شأن تحليل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن أن تضر على نحو غير متناسب بالمرأة أكثر من الرجل، وللأسباب الجذرية للنزاع التي ربما تفاقم من أثر هذه الانتهاكات، أن يشكل مساهمة هامة تكفل استجابة دائمة ومناسبة لعمليات الإعمار بعد انتهاء النزاع.

اتفاقات السلام

٤٤ - تنهي اتفاقات السلام رسميا النزاع المسلح وتضع الإطار اللازم لإعادة بناء الهياكل السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة باعتبارها وسيلة لبناء مجتمع ينعم بالاستقرار والسلام. كما تشكل اتفاقات السلام الأساس لإبرام اتفاقات قانونية ومؤسسية بعد انتهاء النزاع بحيث يحتاج الأمر إلى إيضاح آثار النزاع المسلح التي تلحق بالمرأة تحديدا وكذلك الأولويات المتعلقة بالمرأة، بما فيها المتصلة بحقوقها

(٣٢) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، "المرأة، الحرب والسلام" (٢٠٠٢).

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورغم أن اتفاقات السلام تشمل بصفة عامة أحكاما تتعلق بالأمن السياسي والقانوني وبالحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة، إلا أنها قلما تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالنظر إلى أن الحقوق الأساسية لتعزيز مساواة المرأة بالرجل وعدم التمييز ضدها وهي الحقوق التي لا غني عنها لمتابعة إعادة التأهيل والإدماج والإعمار قد أغفلت، فإن ذلك من شأنه أن يقوّض استمرارية تلك الاتفاقات.

٤٥ - وينبغي لاتفاقات السلام أن تكفل المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل وأن تضع حدا للممارسات التمييزية ضدها، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة لإقامة مجتمع تسوده العدالة والمساواة ويوفر الأمن والحماية للنساء والرجال. والوضع المثالي هو ألا تقتصر اتفاقات السلام على ضمان مشاركة منصفة للمرأة في العمليات الديمقراطية وتلك المتعلقة بوضع السياسات في المجتمعات الخارجة من النزاع، إنما أن تنص أيضا على زيادات في اعتمادات الميزانيات المخصصة لنيل المرأة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللازمة لتصحيح حالة عدم المساواة التي كانت قائمة في مرحلة ما قبل النزاع أو الناجمة عنه. وفي هذا الصدد، يوصي تقرير لاجتماع فريق من الخبراء نظمته شعبة النهوض بالمرأة بأن أي دراسة وطنية إجمالية للحالة الاقتصادية - الاجتماعية في مرحلة ما بعد النزاع وتكون مزودة ببيانات مفصلة بحسب الجنس يجب أن تشكل الأساس لوضع السياسات الاقتصادية - الاجتماعية والبرامج التي تهدف إلى حماية الحق في كل من الصحة والتعليم والمستوى المعيشي اللائق والأرض والملكية والعمل والضمان الاجتماعي والجنسية^(٣٣).

العدالة الانتقالية

٤٦ - إن ظلت حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال سريان عمليات العدالة الانتقالية تفتقر بدرجة كبيرة إلى الاهتمام. ولكن بالنظر إلى أن الظلم الاجتماعي كثيرا ما يكون عاملا حاسما يؤدي إلى نشوب النزاع فضلا عن أن النزاعات تفاقم الظلم الاجتماعي، وبوجه خاص ما يتم من خلال انتهاك حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن تتصدى عمليات العدالة الانتقالية لهذه الانتهاكات إلى أن تبلغ هدفها المتمثل في تيسير نقل المجتمعات من واقع القمع إلى ساحة الحرية.

٤٧ - والتصدي لانتهاكات حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وارد ضمنا في المبادئ التي توجه عمليات العدالة الانتقالية. ففي عام ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية العامة في

(٣٣) شعبة النهوض بالمرأة، تقرير اجتماع فريق الخبراء عن اتفاقات السلام باعتبارها وسيلة لتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان مشاركة المرأة: "إطار لأحكام نموذجية"، عام ٢٠٠٣، أعدته كريستين شينكين (EGM/PEACE/2003/BP.11).

قرارها ١٤٧/٦٠ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وتحيل هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية^(٣٤) التي تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنص على تطبيقها وتفسيرها دون تمييز على أي أساس.

٤٨ - ولأغراض المبادئ التوجيهية، يعرف الضحايا تعريفاً واسعاً يشمل أولئك الذين تعرضوا لانتهاكات حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث الضحايا هم "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي" (الملحق، الفقرة ٨).

٤٩ - وطبقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، يجب حين توصيف الجبر مراعاة أن يكون "مناسباً وفعالاً وفورياً"، وأن يشمل الرد والتعويض وإعادة التأهيل و ضمانات عدم التكرار. ولما كان كل شكل من أشكال الجبر المذكورة ينطوي على اعتبارات تتعلق بحق أو بحقوق شتى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن اللازم أن تجري هذه المداولات على نحو يهدف إلى ضمان مساواة الرجل والمرأة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس.

٥٠ - وحتى لو اعتمد تعريف موحد وموسع لمفهوم "الضحية"، فلن يكون في ذلك تسوية للمسألة الجوهرية المتعلقة بكيفية اختيار انتهاكات حقوق الإنسان الخاضعة للجبر. وهذا أمر يكتسي أهمية خاصة لتفادي إهمال حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد بينت دراسة أجرتها مفوضية حقوق الإنسان وعرضت لنماذج مختلفة من برامج الجبر المعمول بها حتى اليوم إنه ما من برنامج يوضح لم السبب في أن من ضحايا بعض الانتهاكات من يستحقون الجبر ولا يستحقه آخرون. وليس مستغرباً، ولو في ضوء هذا الإغفال جزئياً، أن تتجاهل معظم البرامج ضروبا من الانتهاكات التي ربما كان من الممكن بل كان ينبغي إدراجها. ولما كانت هذه الاستثناءات تمس النساء والفئات المهمشة على نحو غير متناسب،

(٣٤) تشير المبادئ التوجيهية تحديداً إلى اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

فإن مجرد اشتراط وتدقيق المبادئ المتبعة لانتقاء انتهاك حقوق دون حقوق أخرى، أو على الأقل تبرير ذلك الانتقاء، من شأنه أن ينصف حالات الإقصاء الأكثر تعسفا^(٣٥).

٥١ - وكانت المفوضة السامية قد سلطت الضوء فيما سبق على أهمية إدراج انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التحقيقات التي تجريها لجان تقصي الحقائق والمصالحة بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية للرجل والمرأة^(٣٦). إلا أن الممارسة توضح أن لجان تقصي الحقائق ليست عاجزة فقط عن معالجة حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل هي عاجزة أيضا عن معالجة هذه الحقوق معالجة تامة في نطاقها الأعم. فعلى سبيل المثال، عندما تحقق لجان تقصي الحقائق فعليا في انتهاكات هذه الحقوق، فهي تقصر عموما لا عن اقتراح تعويضات لجبر الانتهاكات الموثقة. وهكذا قررت تيمور - ليشتي التي حققت بأدق التفاصيل في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألا تعد ضحايا انتهاكات تلك الحقوق مستحقين للتعويض لأسباب تتعلق بالنواحي العملية وبتحديد الأولويات على أساس الاحتياجات^(٣٧). وبالمثل، أجريت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في بيرو تحقيقا في انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس النساء تحديدا وقد ارتكبتها عناصر تابعة للدولة وعناصر غير تابعة لها، مع إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة حقوق نساء وفتيات الأرياف، ولكنها لم تقترح ما يناسب ذلك من تعويضات^(٣٨).

إعادة البناء

٥٢ - لا تقع المرأة في خلال احتدام النزاع ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان فقط: بل كثيرا ما تواجه أيضا، ونظرا لغياب الرجل، بأدوار ومسؤوليات جديدة. ومع ذلك فكثيرا

(٣٥) مفوضية شؤون اللاجئين، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من النزاع، وبرامج الجبر (٢٠٠٨)، الصفحات ٢١ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦. متاح في موقع المفوضية www.ohchr.org (تمت زيارة الموقع في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨).

(٣٦) انظر مثلا أربور، ليوز Arbour, Louise، (العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تمر بفترة انتقالية) "Economic and social justice for societies in transition"، المحاضرة السنوية الثانية عن العدالة الانتقالية التي استضافتها جامعة نيويورك، مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كلية الحقوق في جامعة نيويورك.

(٣٧) لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور - ليشتي، التقرير النهائي، الفرع ١١: التوصيات، ص. ٤٠-٤١ (انظر www.ictj.org).

(٣٨) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، (ما الذي حدث للنساء؟ نوع الجنس وجبر انتهاكات حقوق الإنسان) Ruth Rubio-Marín، (٢٠٠٦)، الفصل ٣. رويو-مارين

ما تتعرض المرأة وحقوقها، وخاصة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاستبعاد أو التجاهل في مرحلة إعادة البناء.

٥٣ - ويعد الإطار الدستوري والقانوني والسياسي المنصف وغير التمييزي لمرحلة ما بعد النزاع عنصرا هاما لإعادة بناء المجتمعات الخارجة من النزاع. وينبغي لهذا الإطار أن يشمل أحكاما تشجع المساواة في مجالات الحصول على الأرض والموارد، والإرث والحق في التملك، والصحة الجنسية والإنجابية، والضمان الاجتماعي، وحقوق العمل والتعليم. ومن المستبعد أن تنتهي مع وقف إطلاق النار رسميا سياسات وممارسات معينة وتنسم بالتمييز ضد المرأة، بغض النظر عما إذا كانت تعود إلى ما قبل اندلاع النزاع، ومن ثم فهي تستدعي معالجة شاملة في مرحلة الإنعاش المبكرة. ويمكن ذكر رواندا بوصفها نموذجا دالا في هذا الصدد، إذ كُفلت هناك للمرأة حقوق الإرث والتملك لأول مرة في القوانين التي سُنّت في أعقاب النزاع.

٥٤ - وفضلا عن نصوص القانون، ينبغي مراعاة حماية حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المرحلة الانتقالية التالية للنزاع عند إعادة بناء الخدمات العامة، من قبيل المياه والصرف الصحي والمدارس والمستشفيات. ويلزم بذل جهود واعية لتلبية احتياجات المرأة الخاصة في مجال الرعاية الصحية، من قبيل العلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الآثار البدنية والعقلية الناجمة عن العنف القائم على نوع الجنس^(٣٣). وتميل العديد من برامج ما بعد النزاع إلى التركيز على إعادة تأهيل المقاتلين السابقين فقط، فيما تتجاهل الأثر التمييزي المترتب على انكماش فرص العمل بالنسبة للمرأة في الأنشطة الاقتصادية الرسمية وغير الرسمية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب اتخاذ تدابير إيجابية عند العودة بما يكفل الحماية والمساواة لصالح "مرافقي المخيمات" والنساء، بما في ذلك الفتيات، اللاتي يكن قد احتفظن أثناء النزاع.

٥٥ - والعودة إلى الأرض هي من المسائل الحاسمة في برامج رد الممتلكات. وقد أتاحت مبادئ إعادة المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخليا (مبادئ بينهيرو)^(٣٩) توجيه عدة مجتمعات خارجة من النزاع، كما كان الحال في أوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، والسودان، وغواتيمالا، وكمبوديا^(٤٠). فالمبدأ ٤ يتناول الحاجة إلى ضمان المساواة بين الرجل

(٣٩) انظر E/CN.4/Sub.2/2005/17. هذه المبادئ أقرتها اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

(٤٠) لمزيد من التفاصيل، انظر (دليل رد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين) Handbook on Housing and Property Restitution For Refugees and Displaced Persons، (٢٠٠٧) شاركت في إصداره منظمة الأغذية والزراعة، ومجلس اللاجئين النرويجي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - مؤهل الأمم المتحدة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

والمرأة فيما يتعلق بالعودة الطوعية، والضمان القانوني للحيازة، والتملك، والمساواة في الإرث وفي الانتفاع بالمساكن والأرض والممتلكات والتصرف فيها والحصول عليها. ومن الناحية العملية، عادت الأراامل إلى منازلهن الأصلية بعد انتهاء النزاع ليجدنها وقد احتلها الذكور من أعضاء أسرة الزوج المتوفى الذين ادعوا لأنفسهم حقوقاً على أساس الأنظمة العرفية السائدة. وهذه الممارسات التمييزية عواقب وخيمة على المرأة قد تفضي إلى فقدان كل من المأوى وملكية الأرض، وإلى انعدام الأمن السكني والغذائي، وزيادة التعرض للعنف والعزلة الاجتماعية^(٤٠). ولذلك وجب على الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة القوانين سواء الرسمية أو العرفية، فضلاً عن الممارسات التي ترسخ عدم مساواة المرأة في حقوق الإرث وملكية الأرض.

رابعاً - ملاحظات ختامية

٥٦ - تعاني المرأة بصورة غير متناسبة من عدم المساواة والتمييز في الحماية والتمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا تزال ثمة فجوة عميقة بين ما ينص عليه القانون وما يحدث في الواقع من حيث التمييز ضد المرأة، وحيث يظل الأمر مستورا فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يزال المجال الخاص يفرض معايير وقواعد وممارسات تحول دون تمتع النساء من جميع الأعمار بحقوقهن، سواء في المجتمعات المتقدمة أو المجتمعات النامية. ولا يزال التمييز المباشر وغير المباشر متفشياً على الرغم من اعتماد المعايير الدولية لحقوق الإنسان منذ عقود خلت، وبحيث تحظر التمييز ضد المرأة على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٧ - وفي المرحلة الانتقالية التالية للنزاع، يظل من الأهمية بمكان أن تكفل مشاركة المرأة والمنظمات النسائية مشاركة مجدية، وأن تدرج الشواغل المحددة المتصلة بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولدى تصميم التشريعات والبرامج والسياسات على جميع المستويات، فمن شأن نهج حقوق الإنسان أن يزيد على أفضل وجه إمكانية تفعيل حقوق المرأة من خلال أي تدبير يتم اتخاذه. ويجب على المجتمعات الخارجة من النزاع أن تبذل جهداً لإدماج التدابير القائمة على المساواة بين المرأة والرجل وعلى عدم التمييز ضد المرأة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذلك للإنصاف من الانتهاكات ذات الصلة بالنزاع، وبناء السلام المستدام، وتصحيح ما سبق حدوثه من ضروب اللامساواة.